

كتاب الأم

باب أن لا تقضي الصلاة حائض .

قال الشافعي C تعالى : قال A تبارك وتعالى : { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا } قانتين { قال الشافعي : فلما لم يرخص رسول A في أن تؤخر الصلاة في الخوف وأرخص أن يصليها المصلي كما أمكنه راجلا أو راكبا وقال { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } قال الشافعي : وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصيا بتركها إذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها فكان حكم A D : لا يقربها زوجها حائضا ودل حكم رسول A على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلي كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها ؟ (قال) : وهذا مما لا أعلم فيه مخالفا قال الشافعي : والمعتوه والمجنون لا يفيق والمغمى عليه في أكثر من حال الحائض من أنهم لا يعقلون وفي أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضا ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة ومتى أفاق واحد من هؤلاء أو طهرت حائض في وقت الصلاة فعليهما أن يصليا لأنهما ممن عليه فرض الصلاة